غصب حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك في القانون العراقي -دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي-

Doi: 10.23918/ilic9.50

م. د. سندس علي عباس
كلية القانون/ جامعة صلاح الدين – أربيل
Sundus.abbas@su.edu.krd

The usurpation of the intellectual property rights of the publisher via Facebook in Iraqi law -A comparative study with Islamic jurisprudence-

Lect. Dr. Sunduss Ali Abbas
College of Law/University of Salahaddin

الملخص

ظهرت نتيجة التطورات التكنلوجية المستمرة والسريعة، مصنفات إلكترونية جديدة لم تنظم أحكامها وسبل حمايتها من الغصب والاعتداء عليها في القوانين ذات العلاقة بشكل مباشر، خصوصاً ما ينشر على صفحات وحسابات الفيس بوك من منشورات تتصف بالابتكار والأصالة، فأصبحت حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك عرضة للغصب من قبل مستخدمين آخرين لنفس الشبكة أو شبكات أخرى، فاقتضى الأمر البحث في الموضوع لبيان حقوق الملكية الفكرية لناشر تلك المنشورات وكيفية حمايتها من الغصب بموجب قوانين حقوق الملكية الفكرية العراقي والكوردستاني، مقارنة بما جاء من أحكام في الفقه الإسلامي، وقد خلص البحث إلى عدة استنتاجات، منها: أن ناشر المحتوى عبر الفيس بوك هو في أغلب الأحيان مؤلف المحتوى نفسه، ويتمتع بحماية حقوق الملكية الفكرية طالما اتصف منشوره بالابتكار والأصالة، وبالتالي يتمكن من المطالبة بحقه عند تعرض حقوقه للاعتداء والغصب، وعليه، تم توصية المشرع العراقي والكوردستاني بتعديل قوانين حقوق الملكية الفكرية بما يضمن حماية أكثر فاعلية ومباشرة لما ينشر عبر الفيس بوك.

الكلمات المفتاحية: الغصب، الفيس بوك، الناشر، المستخدم، الغاصب. حقوق الملكية الفكرية.

Abstract

As a result of continuous and rapid technological developments, new electronic works have emerged whose provisions and ways to protect them from usurpation and assault are not directly regulated in the relevant laws, especially the publications that are published on Facebook pages and accounts that are characterized by innovation and originality. Thus, the intellectual property rights of the publisher through Facebook have become vulnerable to violations and Usurpation by other users of the same network, so it was necessary to research the subject to clarify the intellectual property rights of the publisher of those publications and how to protect them from usurpation under the Iraqi and Kurdistan intellectual property rights laws, compared to the provisions of Islamic jurisprudence. The research reached several conclusions, including: The publisher of content on Facebook is in most cases the author of the content itself, and enjoys intellectual property rights protection as long as his publication is characterized by innovation and originality. Thus, he is able to claim his rights when his rights are subjected to assault and usurpation. Accordingly, the Iraqi and Kurdistan legislators were recommended to amend the laws of intellectual property rights to ensure More effective and direct protection for innovative and original posts published via Facebook.

Keywords: The usurper, Facebook, publisher, user, THE USURPER, Intellectual property rights.

المقدمة

موضوع الدراسة وأهميتها

أفرزت التطورات التكنلوجية مسائل جديدة لم تكن منظمة في التشريعات والقوانين النافذة، منها غصب حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك، ولأهمية المصنفات الأدبية في حماية النتاج الذهني، اهتمت التشريعات بتنظيمها وحمايتها من أي نوع من الاعتداءات، ولا تقل المصنفات الرقمية أو الإلكترونية أهمية من المصنفات العادية، فلا بد من بسط الحماية القانونية الفعالة لها من غصبها وانتهاكها، لذلك جاءت هذه الدراسة استجابة لهذه الأهمية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

١- بيان المقصود من غصب حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك.
٢- تحديد شخص الغاصب لحقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك.
٣- بيان الجزاء المقرر على الغاصب لحقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في:

١- إن المشرع العراقي في القانون المدني لم ينظم موضوع غصب حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك بصورة مباشرة، مما أدى إلى وجود فراغ تشريعي بهذا الخصوص، مع وجود اختلاف في الرأي بين الفقهاء المسلمين بخصوص مدى إمكانية وقوع الغصب على الحقوق من عدمه.

٢- يصعب تحديد شخص المتعدي بالغصب على تلك الحقوق هل هو موقع الفيس بوك أم المستخدمين لهذا الموقع، بسبب صعوبة إثبات الخطأ في جانب الغاصب.

منهجية الدراسة

تم اتباع المنهج التحليلي والمقارن بين القانون المدني العراقي وقانون حماية حق المؤلف العراقي مع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان – العراق والفقه الإسلامي.

نطاق الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة في بحث موضوع غصب حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك في القوانين العراقية ذات العلاقة والفقه الإسلامي.

خطة الدراسة

بعد المقدمة، سيتم تقسيم الدراسة على مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم غصب حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك، وسيضم المطلب الأول تعريف الغصب وحكمه، والمطلب الثاني تعريف حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك وشروطها، أما المبحث الثاني فسنبحث فيه حماية حقوق الملكية الفكرية من الغصب للناشر عبر الفيس بوك، وسنبحث في المطلب الأول تحديد الناشر ومدى إمكانية وقوع الغصب على حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك، وسنخصص المطلب الثاني لبحث مسؤولية الغاصب المدنية لحقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك. ثم ما سنتوصل إليها من استنتاجات وتوصيات، وأخيراً قائمة بالمصادر.

المبحث الأول

مفهوم غصب حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك

إن وظيفة القانون هي حماية الحقوق من أي اعتداء يقع عليها، سواء كان نتيجة إخلال بالتزام عقدي أو قانوني، ومن تلك الاعتداءات غصب الحقوق، وقد نظم القانون المدني العراقي والفقه الإسلامي غصب الأموال العقارية والمنقولة، فيمكن التعرف على مفهومه من خلال تلك القواعد، أما غصب حقوق الملكية الفكرية فلم يُنظم بشكل مباشر، عليه، سنتناول في هذا المبحث تعريف الغصب وحكمه في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتطرق لتعريف حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك وشروطها.

المطلب الأول

تعريف الغصب وحكمه

لتسهيل معرفة مفهوم غصب حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك، لا بد من تعريف الغصب وبيان حكمه، كالآتي:

الفرع الأول

تعريف الغصب لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الغصب لغة: "غَصَبَهُ يَغْصِبُهُ: أخذه ظلما، كـ اغْتَصَبَهُ، وغصب فلاناً على الشيء: قهره [١]".

ثانياً: تعريف الغصب اصطلاحاً:

١- تعريف الغصب في الاصطلاح الفقهي: عرّف الحنفية الغصب بأنه: "أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده[٢]". والمالكية عرفوه على أنه: "أخذ مال، قهرا، تعديا، بلا حرابة"[٣]. وعند الشافعية هو: "الاستيلاء على حق الغير عدواناً"[٤]. أما الحنابلة فيعرفونه بأنه: "استيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق"[٥]. يقترب هذا التعريف من تعريف الشافعية[٦].

يتبين من تعريف الحنفية والمالكية بأن الغصب يقع على الأموال دون المنافع والحقوق بدليل العبارة (على وجه يزيل يده)"، فخرج بهذا الاستيلاء على المنافع كسكنى الدار مثلاً[٧]. ويعد تعريف الشافعية للغصب الأشمل والأدق والأقرب إلى حماية الحقوق والأموال، لأن الحق أعم من المال فيشمل الحقوق المادية والحقوق المعنوية والأدبية[٨].

٢- تعريف الغصب في الاصطلاح القانوني: لم يعرف المشرع العراقي الغصب في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وإنما اكتفى ببيان أحكامه في المواد (١٩٢ -٢٠٣) بصورة موجزة في قواعد تقليدية قاصرة عن تغطية ومعالجة كل حالات الغصب وخصوصا الصور المستجدة للغصب الناتجة عن التطور التكنلوجي والمعرفي،

الفرع الثاني

حكم الغصب

أولاً: حكم الغصب:

١- حكم الغصب في الشريعة الإسلامية:

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص١١٩٠.

(٢) شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٣، ١٢٩٨هـ – ١٩٧٨م، ٤٩/١١.

(٣) محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، الجزء ٧، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص٧٦.

(٤) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢٧٥/٢

(٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكة، السعودية ١٣٩٤هـ، ٧٦/٤.

(٦) مصطفى إبراهيم الزلمي، نظرية الالتزام برد غير المستحق، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥م، ص٢٧٧.

(٧) ينظر، محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م، ١٨٨/٦. ومحمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، مواهب الجليل بالشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٢٧٤/٥.

(٨) ينظر، مصطفى الزلمي، مصدر سابق، ص ص ٢٧٥- ٢٧٦.

أ- القرآن: قال تعالى: [ولا تَأْكُلُوا أموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ وَتُدلُوا بِها إلى الحُكَّامِ لِتَأكلوا فَرِيقًا مِن أموَالِ النَّاسِ بِالإثمِ وَأنتُم تَعلَمُون] البقرة: ١٨٨. وجه الدلالة: هذا الخطاب موجه للمسلمين كافة، وفيه دليل على تحريم أكل الأموال بغير الحق ويدخل فيه الغصب أو ما حرمته الشريعة وإن طابت به نفس المالك(١).

ب- السنة النبوية: عن سمرة بن جندب: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((على اليد ما أخذت حتى تؤدي))(٢). وجه الدلالة: في الحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ليس من حقه(٣).

ج- الإجماع: إجماع المسلمين على تحريم الغصب بالجملة(٤).

٢- حكم الغصب في القانون المدني العراقي: نص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، في المادة (١١٥٩) منه، على تحريم الغصب، على أنه: "لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه، إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدماً"

ثانياً: حكم غصب حقوق الملكية الفكرية:

أما مستند حكم غصب الحقوق الذهنية للناشر عبر الفيس بوك، فهو قوله تعالى في سورة آل عمران:١٨٨: [لاَ تَحسَبَنَّ الَّذِينَ يَفرَحون بِما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذابٌ أليم]، إضافة إلى العرف والمصالح المرسلة، فالعرف العام على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه، فأقر التعويض عنه، وأما المصالح المرسلة فهي متعددة بين المؤلف والأمة، فهو حق للمؤلف من جهة انتساب العلم له (الحق الأدبي)، أو باعتبار المادة العلمية المبتكرة منفعة متقومة (الحق المالي)(٥).

المطلب الثاني

تعريف حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك وشروطها

تبيّن من تعريف الشافعية أن لفظ الحق يشمل أيضاً حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك، وبالتالي يمكن غصبها، فما المقصود بحقوق الملكية الفكرية والنشر عبر الفيس بوك، وما هي الشروط الواجب توفرها لحمايتها من الغصب؟

الفرع الأول

تعريف حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك

أولاً: تعريف حقوق الملكية الفكرية: يريد فقهاء الشريعة الإسلامية من استعمال لفظ الحق جميع الحقوق المالية وغير المالية(٦)، ويطلق الفقهاء المسلمون الحق على الملك سواء كان نقداً أم عقاراً أم منقولاً أم ديناً أم منفعةً(٧). وهي عند فقهاء القانون مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون(٨). وبالتالي فحقوق الملكية الفكرية، هي الحقوق التي ترد على شيء غير مادي أي غير محسوس، ويطلق عليها البعض حقوق الإبداع والابتكار، فالحقوق المعنوية تخص الحقوق الذهنية" لأنها تتعلق بالنشاط الفكري أو الذهني، وهي ثمرة الإبداع والاختراع البشري، كحق المؤلف على مؤلفه...(٩).

ثانياً: تعريف النشر عبر الفيس بوك:

١- تعريف النشر عبر الفيس بوك: لم يرد في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١، تعريف للنشر عبر الفيس بوك أو حتى النشر الإلكتروني أو النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رغم أن (م٧) من القانون المشار إليه قد نصت، على أنه: "للمؤلف وحده الحق في نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله أيضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق من دون إذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق" فبموجب هذا النص منح المشرع الحق للمؤلف في اختيار الوسيلة أو الطريقة التي يختارها لنشر مصنفه، وهذه الوسيلة أو الطريقة قد يكون عبر الفيس بوك"، تقابلها (المادة الأولى/تاسعاً) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان – العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، وكذلك ما نص عليه قانون حماية حق المؤلف العراقي في (م٤٥) التي عرض للأعمال التي تعد من أعمال القرصنة، فذكرت عرض المصنف المقلد للبيع أو للتداول أو الإيجار أو نسخاً منه ونقله إلى الجمهور بـأية وسيلة كانت"، فوسع المشرع النص من خلال عبارة (بأية وسيلة) ليشمل كافة وسائل النشر ومن ضمنها النشر غبر الفيس بوك، رغم أنه لم ينص صراحة على النشر عبر الفيس بوك، إلا أن الأسلوب المطاطي لصياغة النصين يجعله يشمل النشر عبر الفيس بوك أيضاً، وهذه فطنة المشرع العراقي الذي حاول صياغة النص بأسلوب يتماشى مع التطورات التقنية العصرية، بحيث يشمل الحماية كافة المنشورات التي توقعها المشرع في عهده والتي لم يتوقعها.

وقد تصدى الفقه لتعريف النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك مثلاً)، من الناحية القانونية، فعرف بأنه: "عملية إتاحة المحتوى الذهني أو المعرفي على شبكة الإنترنيت(١٠)". وعرف بأنه: "إتاحة الأعمال الفنية أو الأدبية للجمهور للاطلاع عليها أو شرائها والاستفادة منها عن طريق الأقراص الممغنطة أو المدمجة من خلال شبكة الإنترنيت الدولية(١١)"

رغم أن التعاريف قد تناولت النشر الإلكتروني باعتبار جانبه القانوني، إلا أننا نرى أن هذه التعاريف قاصرة عن بيان النشر الإلكتروني من الناحية القانونية، لأنها لم تبين شروط الحماية القانونية لتلك المنشورات، لذلك رأينا أن نعرفه بأنه: ((استخدام التكنلوجية الرقمية لتحويل

---

(١) ينظر، محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٧١١/٢.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر، محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط٥، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٨٢٢/١.

(٤) ينظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ط١، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م – ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م، ٣٧٦/٥.

(٥) ينظر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ٣٢٧/١. و شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط٦، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص٤٥.

(٦) ينظر، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، دون سنة نشر، ١٢/١.

(٧) ينظر، بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٦٨، ص٢٩٦.

(٨) ينظر، أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٣، ص٩٨٣. والسنهوري، مصادر الحق، مصدر سابق، ١٢/١.

(٩) ينظر، كامل سعيد وآخرون، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٤، ص ص١٠٣ - ١٠٤. و السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٦٧، ٢٩١/٨.

(١٠) ينظر، محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل لاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٢.

(١١) ينظر، أحمد حمدي أحمد السعيد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٨٥.

المادة المطبوعة أو المسموعة أو المرئية أو إخراج النتاج الذهني مباشرة من خلال الكتابة أو الصورة أو الصوت رقمياً إلى الواقع المرئي أو المسموع بصورة مبتكرة وأصيلة، ونشره للجمهور المستهدف عن طريق الأجهزة الإلكترونية على اختلاف أنواعها)).

٢- تعريف الفيس بوك: أما الفيس بوك فيعرف بأنه: "شبكة تواصل اجتماعي مجانية منتشرة على الإنترنيت، تسمح للمستخدمين المسجلين بإنشاء صفحات شخصية وتحميل الصور والفيديوهات وإرسال الرسائل إلى المستخدمين الآخرين إضافة إلى نشر مختلف الأفكار والإبداعات تديره الشركة المالكة (فيسبوك)[١]"

الفرع الثاني
الشروط اللازم توفرها لحماية حقوق الملكية الفكرية

هنالك نوعين من الشروط يجب توفرهما في حقوق الملكية الفكرية لإمكانية إضفاء الحماية القانونية عليها، وهما:

أولاً: الشروط الشكلية: وهي إخراج المصنف من عالم الفكر إلى واقع محسوس، أياً كانت طريقة التعبير عنه أو أسلوب عرضه أو قيمة المنشور أو تخصصه[٢]، وقد نصت (ف١/م١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، على أنه: "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها"، ونصت (ف١/م١١) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان – العراق، على أنه: "التثبيت/ يقصد به تسجيل الأصوات أو الصور أو كليهما على وسيط مادي بطريقة قابلة للإدراك والاستنساخ والنقل"، وذكرت (ف٢/م١٦) منه، على أنه: "يقصد بإنشاء المصنف لحظة وضعه في شكل موضوعي قابل للإدراك والنسخ أو التثبيت".

ثانياً: الشروط الموضوعية: وهما (الابتكار والأصالة)، اكتفى المشرع العراقي في (م٦) من قانون حماية حق المؤلف بضرورة بذل جهد شخصي معقول لإضفاء الحماية على المصنفات، فنصت على أنه: "يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميزاً بطابع الأصالة أو الترتيب أو الاختيار أو أي جهد شخصي آخر يستحق الحماية...". أما قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان – العراق فقد نصت على هذا الشرط في (ف٣/م١٢)، وبالتالي، فإن المصنفات المبتكرة أيا كان الشكل الذي اتخذته ووسيلة توصيلها للغير، فهي تدخل في إطار مصنفات الحاسب الآلي وإن كانت رقمية، ويمكن حمايتها باعتبارها من المصنفات الأدبية، خصوصاً المنشورات التي يقوم بنشرها صاحبها أو مؤلفها عبر الفيس بوك باسمه أو باسم مستعار أو المنشور الخالي من الاسم، فهو جهد ابتكاري وإبداعي يستلزم حمايتها متى ما تعرض للغصب وتقرير المسؤولية على الغاصب، فقد نصت (ف٣/م٧) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان – العراق، على أنه: "الحق في نشر مصنفه باسمه الحقيقي أو باسم مستعار أو من دون أي اسم"، ونصت في (م١٨) على أنه: "يعد الناشر مالكاً لحقوق المؤلف المالية في المصنفات التي لا تحمل اسماً لأي مؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً ..."، كما نصت في (ف٥/م٢٥)، على أنه: "تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر من دون اسم مؤلفها أو باسم مستعار..."، بخلاف قانون حماية حق المؤلف العراقي الذي لم يشمل بالحماية المصنف الخالي من الاسم، حيث نصت في (م٢١)، على أنه: "لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو أي اسم مستعار له على أنه إذا كشف المؤلف أو ورثته عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية من تأريخ هذا الكشف".

يلحظ أن المصنفات الخالية من الاسم تثير صعوبات قانونية عند إثبات نسبة المصنف إلى المؤلف في حالة تعرضه للغصب والاعتداء، وقد تضييع الحقوق بسبب إطالة أمد الدعوى نتيجة صعوبات إثبات نسبة المؤلف إلى صاحبه، كما يلحظ أن التصنيف الذي جاء به القانون العراقي والكوردستاني للمصنفات لا تمثل اليوم شيئاً مهماً إذا ما تم مقارنته مع المصنفات التي جلبتها التقنيات الحديثة لا سيما التي يتم نشرها عبر المواقع الإلكترونية كالإنترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي والتي يصعب حصرها وتكييف مجالها القانوني، ويعد هذا قصوراً في التشريع يستوجب معالجته.

بخلاف قانون حماية حق المؤلف العراقي، عرّف قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان – العراق الابتكار في (ف١/م٤)، على أنه: "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف". وهذا يعني قيام المؤلف بخلع شيء من شخصيته على المصنف وبالتالي ينبغي عند تقدير شرط الابتكار ألا ينظر القاضي إلى القيمة الفنية والعلمية للمصنف، بل إلى ما أسبغه المؤلف من شخصه على المصنف[٣]. أما شرط الأصالة فيقصد به أن يكون المصنف من إبداع المؤلف نفسه، وأنه غير منقول عن مصنف آخر كلية، فيكون المصنف أصيلاً إذا كان ناتجاً عن فكر مستقل لشخص معين، وتظهر الأصالة في التعبير المبتكر أو الشكل التصويري المتفرد، بغض النظر عن درجة الابتكار أو التفرد، والأصالة لا تعني الجدة، لأن القانون لم يشترط أن يكون المصنف جديداً للتمتع بالحماية[٤]. والمصنف يعني ابتكار الذهن البشري، فنجد أن شرط الابتكار في المنشورات عبر الفيس بوك ينصب في الغالب على شكل إخراجها من حيث الاختيار أو الترتيب أو التنسيق، فمحتوى تلك المنشورات لا تعتبر بحد ذاتها مبتكرا إلا إذا كانت تحمل بصمات شخصية ناشرها، فلا تكون الحماية للتجميع في حد ذاته، وإنما للجهد الشخصي في البناء والتنسيق للمنشورات((٥)). وبالتالي لا تكون المنشورات عبر الفيس بوك محمياً دون توفر شرطَي الظهور والابتكار ((٦)). فالنصوص الرقمية المتمثلة في كل وثيقة مكتوبة على شكل نص محدد أو وعاء محدد، أو غير مكتوبة فستكون محمية بمقتضى قوانين حقوق المؤلف إذا تحقق فيها شرطي الابتكار والأصالة بغض النظر عن حجمها أو نوعها أو الدعامة المثبتة فيها[٧].

---

[١] ينظر، حسان احمد حمقية، الفيس بوك تحت المجهر، دار النخبة، القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ص٢٤.

[٢] ينظر، عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص١٠٣.

[٣] ينظر، السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ٢٩٣/٨

[٤] ينظر، عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة –دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٥، ٤٧/٥.

[٥] ينظر، عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.، ص١٧.

[٦] ينظر، عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق: مصدر سابق، ص١٠٣.

[٧] ينظر، طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنيت، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص١٠٣. و ونسه ديالا عيسى، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنيت، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٥٠. و عبد الملك ياس، أصول القانون -نظريتا القانون والحق-، مطبعة سلمان، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٨٥. وحسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنيت، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول (الملكية الفكرية) المنعقد في جامعة اليرموك الأردنية في الفترة ١٠-١١/تموز/٢٠٠٠، منشورات جامعة اليرموك، كلية القانون، إربد-الأردن، ص ص٣٠-٣١.

المبحث الثاني
حماية حقوق الملكية الفكرية من الغصب للناشر عبر الفيس بوك

لحماية حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك، لا بد من التحقق من إمكانية وقوع الغصب على تلك الحقوق وتحديد من هو الناشر ومن هو الغاصب وماذا يترتب على غصب تلك الحقوق، هذا ما سنتناوله في هذا المبحث في مطلبين تباعاً.

المطلب الأول
تحديد الناشر ومدى إمكانية وقوع الغصب على حقوق ملكيته الفكرية عبر الفيس بوك

سيتم تخصيص هذا المطلب لمعرفة من هو الناشر، ومدى تحقق شروط الغصب في حقوق الملكية الفكرية للمنشورات عبر الفيس بوك، في فرعين تباعاً.

الفرع الأول
تحديد الناشر عبر الفيس بوك

أولاً: الناشر الإلكتروني: هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنشاء صفحة على الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو شبكة المعلومات أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى لاستقطاب مستخدمي الشبكة أو هو كل من قام بنشر أو أعاد نشر أو كتابة أو صور أو أرقام أو إرسالها إلى الموقع الإلكتروني أو إحدى تقنية المعلومات وجعلها متاحة لمستخدمي الشبكة[١]"

ويمكن القول بأن الباحثين الذين قاموا بتعريف الناشر الإلكتروني لم يبينوا ما هو المقصود من الناشر عبر الفيس بوك، هل هو الفيس بوك كموقع أم من يقوم بنشر المنشورات عبره؟

ثانياً: الناشر عبر الفيس بوك: هل يعد الفيس بوك ناشراً للمنشور عبر الفيس بوك، أم أن مستخدم الفيس بوك هو الناشر؟

١- موقع الفيس بوك: بمجرد موافقة مستخدم هذا الموقع على شروط استخدامه يكون قد منح الإدارة ترخيصاً بالتصرف في منشوراته، بمعنى أنه يتنازل عن حقوق الملكية الفكرية المقررة لمصنفه بمقتضى هذه الموافقة، وقد نص في الفصل الثالث فيما يخص شروط استخدام (فيس بوك) الخاصة بالأذونات الممنوحة، على أنه: "أنت تمتلك حقوق الملكية الفكرية (مثل حقوق النشر أو حقوق العلامات التجارية) لأي محتوىً تقوم بإنشائه ومشاركته على الفيس بوك ومنتجات شركة Meta الأخرى التي تستخدمها، ولا يحول هذه الشروط دون تمتعك بالحقوق المقررة للمحتوى الخاص بك وبالتالي تمتلك مطلق الحرية في مشاركة هذه المحتوى مع أي شخص آخر في أي مكان تريده، ومع ذلك وحتى نتمكن من تقديم خدماتنا نطلب منك أن تمنحنا بعض الأذونات القانونية (والمعروفة باسم الترخيص) والتي تخول لك استخدام هذا المحتوى، والهدف من ذلك هو توفير وتحسين خدماتنا ومنتجاتنا كما هو مبين في القسم (١) أعلاه، وبالتحديد عندما تقوم بمشاركة محتوى محمي أو نشره أو تحميله على أو في منتجاتنا أو بأي طريقة ذات صلة بها بموجب حقوق الملكية الفكرية، فإنك تمنحنا بذلك ترخيصاً دولياً غير حصري قابلاً للترخيص والنقل من الباطن وغير محفوظ الحقوق لاستضافة المحتوى واستخدامه وتوزيعه وتعديله وتشغيله ونسخه وعرضه أو تقديمه على العامة وترجمته وإنشاء أعمال مشتقة منه بما يتوافق مع إعدادات الخصوصية والتطبيق الخاصة بك، فمثلاً إذا قمت بمشاركة صورة على موقع الفيس بوك، فإنك بذلك تمنحنا إذناً يسمح لنا بالحق في نسخها وتخزينها ومشاركتها مع الآخرين (ونؤكد بما يتوافق مع إعداداتك) مثل منتجات Meta موفري الخدمات الذين يدعمون خدماتنا أو غير ذلك من منتجات الفيس بوك التي تستخدمها، وصلاحية الترخيص هذا تنتهي بمجرد حذف المحتوى الخاص بك من أنظمتنا[٢]"

اتضح من خلال ما سبق عرضه، أن شبكة الفيس بوك هي مجرد وسيلة لإيصال فكرة المستخدم إلى الجمهور والعامة، فلا يعتبر ناشراً للمصنف الإلكتروني لأنه لا يتلقى في مقابل ذلك أي مقابل مادي، فالفيس بوك هو مجرد وسيلة وأداة لمستخدميه فيما ينشرونه على هذا الموقع ويعرضونه على الجمهور.

٢- مستخدم الفيس بوك، لا شك أن مستخدم الفيس بوك هو مؤلف المحتوى الذي يقوم بنشره، ويمتع بحقوق الملكية الفكرية المقررة للمؤلف إذا ما توفرت في منشوره الشروط القانونية من الابتكار والأصالة، فالمؤلف هو: "الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً لمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها سواءً كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أم بذكر اسم مستعار أم علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصية المؤلف، ويعد هذا قرينة غير قاطعة تقبل إثبات العكس[٣]، فإذا قام الشك، اعتبر ناشر المنتج أو منتج المصنف ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف[٤].

ولكن هل يعد ناشراً للمحتوى؟ بالاستناد إلى ما سبق عرضه، فإن مستخدم الفيس بوك هو مؤلف المصنف (المحتوى المنشور على الموقع) وهو الناشر في ذات الوقت في أغلب الأحيان، لأنه صاحب الفكرة (المنشور)، وهو الذي يقوم بنشر هذه الفكرة وإيصاله إلى جمهوره في الوقت الذي يحدده وأسلوب عرضه وكيفيته، فهو يتمتع بحقوق المؤلف والناشر في نفس الوقت ولا يحق لأحد انتهاك تلك الحقوق بالاعتداء عليها وغصبها بأي شكل من الأشكال سواء بنسخه ونشره مرة أخرى دون موافقة المستخدم (صاحب المنشور) أو تعديله أو حذف اسم صاحب المنشور وكتابة اسمه بدلاً عنه أو غير ذلك من أنواع الغصب.

الفرع الثاني
مدى إمكانية وقوع الغصب على حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك

هنالك اختلاف في الرأي بخصوص مدى اعتبار المنشورات عبر الفيس بوك محلاً للغصب من عدمها، كالآتي:

---

[١] ينظر، طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية التقصيرية للناشر الإلكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٢٢.

[٢] ينظر، https://www.facebook.com/legal/terms الفصل الثالث، سياسة الخصوصية، الأذونات التي تمنحها لنا، شروط الخدمة، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٧ الساعة ١١ صباحاً.

[٣] ينظر، محمد على النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص٣٩.

[٤] ينظر، عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٩١٨، ص١٧.

أولاً: آراء الفقهاء

الرأي الأول: يرى هذا الاتجاه بان النتاج الفكري لا يمكن أن يكون ملكاً لأحد، وان الأفكار حرة مطلقة، لا فضل لأحد في إيجادها، إذ أنها خلاصة تجارب أشخاص متعددين ومن ثم فهي ليست ملكا لأحد" وان إثراء الشخص الذي ولج في النظام المعلوماتي للغير لنقل المعلومات لم يقابله افتقار لدى الغير الذي نقلت منه هذه المعلومات، ومن ثم لا يمكن إثبات إصابة الغير بأي ضرر(١). أي أن المنشورات عبر الفيس بوك نتاج الفكر البشري، فلا يمكن تطبيق أحكام الغصب على من يقتنيها وينقلها وينسخها وينشرها باسمه أو يعدلها، لأن هذه المنشورات ليست لها كيان مادي أو قيمة مالية، وهذا الرأي يتفق مع تعاريف الحنفية والمالكية، لأن الغصب عندهم يجب أن يرد على شيء مادي.

الرأي الثاني: ويرى هذا الاتجاه بأن الغصب يسبب ضرراً ماديا تتوقف جسامته على أهمية المنشور بالنسبة لصاحبه، فغصبه والانتفاع به يسبب ضررا ماديا يتمثل في ما أصاب صاحب المنشور من خسارة وما فاته من كسب، وهذا ما يفسر وجود منشورات ذات قيمة اقتصادية كبيرة يتم الاحتفاظ بها بعيداً عن متناول الجميع(٢). فالاعتداء على المعلومة (المحتوى المنشور) بوصفه نوعا من حقوق الملكية الفكرية أخطر من الاعتداء على البرنامج أو الموقع، فإذا كان البرنامج أو الموقع محميان بقانون حق المؤلف، فإن المنشورات والمعلومات يجب أن تحض بحماية أكبر" وذلك بمنع الاعتداء عليها وغصبها بالنقل والنسخ والتعديل" لأن هذه الإجراءات لابد أن يفيد الغاصب ويضر بصاحب المنشور" فتدخل المشرع لمعالجة هذه المشكلة ضروري حتى يستطيع المضرور أن يرجع على المسؤول بالتعويض(٣). ويتفق هذا الرأي مع تعريف الشافعية، ويمكننا القول بأن كل حق له قيمة مالية سواء كان هذا الحق شيئاً مادياً محسوساً أم غير مادي يمكن أن يكون محلا للغصب، ويمكن الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي نذهب مع الرأي الثاني، وتحقق شروط الغصب للمنشورات عبر الفيس بوك عند اقتنائها أو تعديلها أو أخذها ونشرها كما هو أو أخذها ونشرها باسم من أخذها أو باسم مستعار، ففي كل هذه الحالات تتحقق الغصب، لأنه اعتداء على حق صاحب المنشور في سمعته وفي نتاجه الفكري الذي يعرضه في منشوراته، وإن لم يصب صاحب المنشور بأي ضرر مادي، لأنه أصابه ضرر معنوي.

فلم يعد شرط المالية للمغصوب ذا جدوى في عصر التطور التكنلوجي، وغصب الحقوق المعنوية ذات القيمة الأدبية أكثر شيوعاً في عصرنا هذا من غيرها من الحقوق، وبالتالي تتحقق عملية الغصب بمجرد صدور فعل ضار غير مشروع من شخص يمنع مالك الحق قهراً من إحدى خصائص ملكه وهي التصرف والاستعمال والاستغلال والحيازة، وليس شرطاً أن ينتفع الغاصب بالمال الذي استولى عليه أو يضعه تحت تصرفه(٤). فالغصب هو منع الإنسان من ملكه في التصرف فيه بغير استحقاق، فيكمل الغصب بالمنع والتصرف، فإن تصرف ولم يمنع كان تعدياً، وتعلق به ضمان، لأنه تعد على الملك دون المالك، وإن منع ولم يتصرف كان تعدياً، وتعلق به ضمان لأنه تعد على المالك دون الملك، فإذا كان الغصب بالمنع والتصرف لزم الضمان سواء نقل المغصوب عن محله أم لا(٥).

ثانياً: موقف القانون العراقي من غصب حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك

قضت (م٤٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل على أنه/ ((لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب، ويؤخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض، المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الأدبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف)). تقابلها (المادة الأربعون) من قانون حقوق المؤلف الكوردستاني، ذكرت المادة (وقوع التعدي على حق من الحقوق المقررة قانوناً)، وهذا يعني أن الغصب يمكن تصور وقوعه على المنشورات عبر الفيس بوك باعتبار الغصب تعدياً، واعتبار المنشورات حق من الحقوق الذهنية الجديرة بالحماية القانونية.

المطلب الثاني

مسؤولية الغاصب المدنية لحقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك

اتضح فيما سبق أن الناشر (مستخدم الفيس بوك) يتمتع بحقوق الملكية الفكرية إذا اتصفت منشوراته عبر الفيس بالابتكار والأصالة، ولكن هل إدارة موقع الفيس بوك غاصباً أم الغاصب هو مستخدم آخر للفيس بوك؟ وما هو الجزاء المترتب على هذا الغصب؟

الفرع الأول

تحديد الغاصب لحقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك

أولاً: الاعتداء الوارد على حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك من قبل إدارة الموقع: إن غصب حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك من قبل إدارة الموقع غير متصور، وذلك وكما ذكرنا لأن المستخدم بموافقته على شروط استخدام هذا الموقع يكون قد منح إدارته ترخيصاً بالتصرف في منشوراته بصورة مطلقة، أي أنه تنازل عن حقوق الملكية الفكرية الخاصة بمصنفه المتمثل في المنشور المتصف بالابتكار والجدية، وبالتالي لا يعد غاصباً.

ثانياً: الاعتداء الوارد على حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك من قبل مستخدم آخر لنفس الموقع: ونقصد به كل شخص عضو في شبكة الفيس بوك من غير المستخدم نفسه (صاحب المحتوى المنشور)، وفرت هذه الشبكة لكل مستخدم لها إمكانية نسخ ونقل وطبع ونشر ومشاركة أي منشور يعرض عليها، ويكون المنشور (المصنف المبتكر) عرضة للانتهاك والغصب من قبل الغير، فقامت هذه الشبكة بتنظيم هذا الجانب وتعهدت باحترام حقوق الملكية الفكرية من خلال سياسات وشروط استخدامها، فقد ورد في باب الممارسات غير المسموح بها وكيفية الإبلاغ عنها، البند المتعلق باحترام حقوق الملكية الفكرية، في سياسة استخدام موقع الفيس بوك، على انه: "يتعامل موقع الفيس بوك مع حقوق الملكية الفكرية بجدية ويؤمن بأهمية الحفاظ عليها لتشجيع أفراد المجتمع على التعبير عن رأيهم وإتاحة الفرصة لهم للإبداع والابتكار، إذ تؤول إليك ملكية كل عناصر المحتوى والمعلومات التي تنشرها على الفيس بوك، ويمكنك التحكم في كيفية مشاركتها من خلال إعدادات الخصوصية وإعدادات التطبيقات لديك، وعلى الرغم من ذلك يرجى التأكد من أن لديك الحق في مشاركة المحتوى على

---

(١) ينظر، سليم عبد الله أحمد الناصر، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات "الإنترنيت"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص٢٣٩.

(٢) ينظر، محمد محمود حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٧م، ص١٦٣.

(٣) ينظر، نواف حازم خالد، المسؤولية الناشئة عن الغصب الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الرابع، العدد الثاني عشر/الجزء الأول،١٤٣٥هـ - ٢٠١٥/٢/١م، ص ٢٣.

(٤) الزلمي، مصدر سابق، ص ص٢٨٦ - ٢٨٧.

(٥) ينظر، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح المختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٣٥/٧.

الفيس بوك قبل إجراء ذلك، ونطلب منك احترام حقوق النشر والعلامات التجارية والحقوق القانونية الأخرى للأشخاص الآخرين، ونلتزم بمساعدة الأشخاص والمؤسسات على تعزيز وحماية حقوق ملكيتهم الفكرية، لا تسمح شروط الخدمة في الفيس بوك للأشخاص بنشر عناصر محتوى تنتهك حقوق الملكية الفكرية للأشخاص الآخرين بما في ذلك حقوق النشر وحقوق العلامات التجارية، ويرجى العلم بأننا ننشر المعلومات الخاصة ببلاغات حقوق الملكية الفكرية التي نتلقاها في تقرير الشفافية نصف السنوي والذي يمكن الوصول إليه من خلال: https://transparency.facebook.com"[١]. ولكن رغم هذا، فإنه يمكن للمنشورات المتصفة بالابتكار والأصالة أن يتعرض إلى الغصب بالنسخ أو المشاركة أو النقل أو بأي صورة أخرى من قبل مستخدم آخر للفيس بوك دون إذن من صاحب المنشور، وهذا الأمر وارد في الواقع بشكل يومي ودائمي، ويسبب نتيجة لذلك في إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب المنشور، وبالتالي، يعد مستخدم الفيس بوك غاصباً لحقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك إذا تعدى على تلك الحقوق بالنقل أو المشاركة أو النسخ أو التعديل دون موافقة صاحب المنشور.

ويذهب الفقه الإسلامي إلى إن الصور الذهنية عبارة عن أثر للملكة الراسخة في ذات المفكر، فهي تشبه منافع الثمرات، وبالتالي يمكن غصبها حسب ما ذهب إليه الفقه الشافعي في تعريفهم للغصب وإمكانية وقوعه على الثمرات[٢].

الفرع الثاني

التعويض عن غصب حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك

يصعب في كثير من الأحيان تحديد الأضرار التي يلحق بصاحب المنشور، لأن اقتناء كل المنشور أو جزء منه دون موافقته لا يؤدي إلى حرمان صاحبه، بل إن المستخدم بقيامه بنسخ المنشور أو مشاركته أو تعديله يكون قد تقاسم الحق مع صاحبه دون أن يحرمه منه على خلاف الغصب المادي للحقوق الأخرى وللأعيان المادية، إذ يؤدي غصبها إلى حرمان صاحبه منها[٣]، وقد لا يكون لدى الغاصب نية حرمان صاحب المنشور من حقوق الملكية الفكرية له من عدمه[٤]. وبالتالي، يصعب في كثير من الحالات معرفة المسؤول عن الإضرار بالناشر عبر الفيس بوك بسبب صعوبة إثبات الخطأ أو سوء النية من جانبه، لذلك يستعاض عنه بإسناد المسؤولية إلى الضرر، بحيث يحصل المضرور فيها على حماية فعالة من ناحية، وعلى تعويض كاف من ناحية أخرى((٥)). وبالتالي، يشكل إعادة نشر منشور لمستخدم دون موافقته، اعتداء على حقوقه بغض النظر عن سوء أو حسن نيته، فيلزم بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية لارتكابه خطأ إعادة المنشور دون إذن صاحبه[٦]. فالغصب فعل ضار في ذاته -بغض النظر فيما إذا تسبب هذا الفعل في إلحاق الضرر أم لم يتسبب فيه، وسواء قصد الغاصب إلحاق الضرر بالمغصوب منه أم لم يقصد" لأن الخطأ مفترض في عملية الغصب غير قابل لإثبات العكس، ويعني أن المضرور لا يكلف بإثبات الخطأ، ويضمن الغاصب الحق المغصوب إذا ضاع وإن كان بسبب أجنبي خلافاً للمسؤولية التقصيرية حيث لا يضمن الهلاك إذا كان بسبب أجنبي لانتفاء ركن الخطأ" وذلك بمقتضى نص المادة (١٩٣) من القانون المدني العراقي، التي نصت على أنه: "يضمن الغاصب إذا استهلك المال المغصوب أو تلفه أو ضاع منه أو تلف كله أو بعضه بتعديه أو بدون تعديه"، وحسنا فعل المشرع العراقي" لأن الغاصب اعتدى على حقوق الغير وعليه دفع ثمن تعديه، وتضمينه الضرر في كل الأحوال، وقد يقصد من ينشر منشورات غيره باسمه إفادة الآخرين من محتوى المنشور، ولكنه في جانب آخر قد أضر بصاحب المنشور، لأن متابعيه وجمهوره عندما يرون نفس المنشور باسم آخر منشور في حساب آخر قد يشككون في مصداقية صاحب المنشور، وبذلك يصاب بضرر معنوي المتمثل في إساءة سمعته وشهرته بين الناس وجمهوره ومتابعيه، لذلك يُستند عند تعويض المعصوب منه على الضرر المعنوي المتمثل بغصب حق من حقوق الملكية الفكرية لديه دون اي اعتبار لوجود الضرر المادي.

ومن خلال القراءة الحرفية للمواد (١٩٢-١٩٣) من القانون المدني العراقي، فأن الغصب لا يتصور وقوعه إلا على مال منقول أو عقار يصلح أن يكون محلاً للتملك في نظر القانون، ولا يمكن أن تكون المنشورات عبر الفيس بوك محلاً للغصب لأنها أموال معنوية، إلا أن تلك المنشورات المتمثلة بالأفكار والآراء والابتكارات مثبتة على أشياء مادية يمكن حيازتها والاستيلاء عليها إلكترونيا أو مادياً، وبالتالي يمكن أن يقع عليها الغصب، فكل قوة أو طاقة يمكن أن تخضع لسيطرة الإنسان ويكون بمقدوره توجيهها على النحو الذي يحقق منفعته، من الأشياء التي تكون محلاً للغصب[٧].

إن غصب النتاج الفكري ونشره دون الإشارة إلى مؤلفه يعد سرقة للفكرة، فقد ورد عن الإمام أحمد منع الإقدام على الاستفادة بالنقل والكتابة عن مقال أو مؤلف عُرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه[٨].

وقد بينت (م٢) من قانون حق المؤلف العراقي المعدل، التصرفات التي يستأثر بها المؤلف والتي لا يجوز لغيره ممارسته دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه، ومفادها: "١- استنساخ المؤلف بأي وسيلة او شكل سواء بصورة مؤقتة أم دائمة وسواء على فلم فوتوغرافي وبضمنه السينمائي أم خزنها في وسط رقمي أم إلكتروني. ٢- ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحوير عليه. ٣- الترخيص بالتأجير التجاري لأصل العمل ونسخه للجمهور. ٤- توزيع الأصل أو نسخ المصنف عن طريق البيع أو أي تصرف ناقل للملكية. ٥- استيراد أي نسخة من المصنف بضمنها النسخ المعدة بإذن مالك حق المؤلف. ٦- نقل المصنف وإيصاله إلى للجمهور بطريق التلاوة او

---

(١) ينظر، https://www.facebook.com/legal/terms باب الممارسات غير المسموح بها وكيفية الإبلاغ عنها، البند المتعلق باحترام حقوق الملكية الفكرية، سياسة استخدام موقع الفيس بوك، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٣٠ الساعة ١١: ٣٠ صباحاً.

(٢) ينظر، فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، مطبعة طربين، دمشق، سوريا، ط١، ١٣٩٩-١٤٠٠هـ، ١٩٧٩-١٩٨٠م، ص٢٢٣.

(٣) ينظر، وليد عبد الحي، إشكالية الفضاء الإلكتروني في حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية في كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، تموز ٢٠٠٠، ص١٣.

(٤) ينظر، نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص٣٥.

((٥)) ينظر، نزيه محمد الصادق المهدي، الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي في القوانين الوضعية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسب الآلي والإنترنيت في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط٣، المجلد الثاني، الفترة بين ١-٣مايو/٢٠٠٠، ٢٠٠٤، ص٥٢٦. وعايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٧.

(٦) ينظر، حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٢٥٠.

(٧) ينظر، محمد محمود حسام لطفي، مصدر سابق، ص١٦٥. ونواف حازم خالد، الضرر الناشئ عن الغصب الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، السنة ٢، العدد ٧، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، ص٦٩.

(٨) ينظر، جمعة عبد الله رباح ورش آغا، أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص٧٧.

الكلام أو الإلقاء او العرض أو الأداء التمثيلي أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني والسينمائي أو أية وسائل سلكية أو لاسلكية أخرى بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور بطريقة تمكن أفراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول إليه بأي زمان أو مكان[١]"

عليه، يلتزم من يقوم بغصب حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك بإعادة الحالة إلى ما كان قبل الغصب، وذلك بمسح المنشور الذي نشره باسمه كلياً، أو بكتابة اسم صاحب المنشور عليه إذا وافق على نشره...، مع التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه وعن الضرر المادي إذا لم يكن بالإمكان إعادة الحال إلى ما قبل الغصب، لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[٢]، فيعد الضرر الناشئ عن النشر عبر الفيس بوك الذي يصيب الشخص في سمعته وشهرته ومكانته في أغلب الأحيان ضرراً أدبياً يوجب التعويض، كما لو قام شخص بإعادة نشر منشور غير عائد له وإدخال تعديلات عليه من حيث المعنى أو الشكل أو حذف اسم صاحبه[٣].

ومن البديهي أن يكون الضرر الموجب للتعويض مباشراً (بمعنى أن يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع (الغصب))، ومحققاً وأن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة (أي وقع فعلاً على مصلحة أو حقاً مشروعاً لصاحب المنشور يقرها ويحميها الشرع والقانون)، فضلاً عن عدم سبق التعويض عنه وفق القواعد العامة، فمن يقوم بنشر محتوى غيره دون إذن أو قام بنشره بإذنه مع تغيير أو تعديل المحتوى أو حذف الاسم أو ... دون علمه، فقد أضر بصاحب المنشور وغصب حقاً من حقوق الملكية الفكرية له وهو استئثاره بهذا المنشور وفق المضمون والمفهوم الذي يريد إيصاله للجمهور، فأي تعديل أو تحريف أو تحوير أو حذف في المنشور يعد ضرراً معنوياً محققا ومباشراً يصيب صاحب المنشور يستحق التعويض عليه، إما بإعادة الحال كما كان، أو بتعويض عادل مع مراعاة قيمة المنشور ومكانة صاحبه، أو نشر الحكم بناءً على طلب المحكوم له، وهذا ما نصت عليه (المادة التاسعة والثلاثون) و (أولاً وثانياً من المادة الأربعون) من قانون حق المؤلف الكوردستاني" تقابلها المواد (٤٤ و ٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

والحكم أعلاه تؤكده القاعدة الفقهية (الضرر يزال) وتفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه[٤] وأصلها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[٥] إلا أنه لا يُزال الضرر بمثله[٦].

نستنتج في ختام البحث، أن الغصب وفق تعريف الشافعية والحنابلة يقع على الحقوق، وبالتالي يمكن أن يقع على الأموال المادية والمعنوية، وبالتالي يمكن غصب حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك إذا اتصف المنشور بالابتكار والأصالة وتم الاستيلاء عليه مادياً أو إلكترونياً، ويعد غاصباً كل مستخدم قام دون إذن ناشر المحتوى عبر الفيس بوك بالاستيلاء على المنشور عن طريق إعادة نشره أو تعديله، ويستحق صاحبه المطالبة بإعادة الحال إلى ما قبل الغصب أو التعويض أو نشر الحكم كوسيلة لرد الاعتبار بمقتضى قوانين حقوق الملكية الفكرية العراقي والكوردستاني والفقه الإسلامي.

ورغم أننا مع عدم إيراد التعاريف من قبل المشرع، إلا أن أحكام الغصب تحتاج إلى تعديلات لتواكب التطورات الحاصلة في المجال المعرفي والتقني وإضفاء الحماية التشريعية للمنشورات الإلكترونية، على وجه الخصوص ما يتم نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

١- لا يوجد تعريف محدد للغصب في الفقه الإسلامي بسبب اختلاف الفقهاء في إمكانية وقوع الغصب على الحقوق، ولم يعرفه المشرع العراقي وحسناً فعل.

٢- أكدت تعاريف فقهاء الشافعية والحنابلة على وقوع الغصب على الحقوق، وبالتالي يمكن وقوع الغصب على حقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك بمقتضى أحكام الفقه الإسلامي.

٣- لا يعد موقع الفيس بوك ناشراً للمحتوى عبر الفيس بوك وإنما هو مجرد وسيلة لعرض الأفكار والمحتويات، بينما يعد مستخدم الفيس بوك ناشراً للمحتوى ومؤلفاً له في نفس الوقت.

٤- إن التعاريف التي تناولت النشر الإلكتروني قاصرة عن بيان مفهومها القانوني، لأنها لم تبين شروط الحماية القانونية لتلك المنشورات، لذلك رأينا أن نعرفه بأنه: ((استخدام التكنلوجية الرقمية لتحويل المادة المطبوعة أو المسموعة أو المرئية أو إخراج النتاج الذهني مباشرة من خلال الكتابة أو الصورة أو الصوت رقمياً إلى الواقع المرئي أو المسموع بصورة مبتكرة وأصيلة، ونشره للجمهور المستهدف عن طريق الأجهزة الإلكترونية على اختلاف أنواعها)).

٥- يجب توفر الشروط الشكلية والموضوعية للمنشورات عبر الفيس بوك لحمايتها من الغصب والتي تتمثل في المظهر الخارجي الملموس وشرطي الابتكار والأصالة، وبالتالي فالمؤلَّفات المنشورة عبر الفيس بوك شأنها شأن المؤلَّفات التقليدية تخضع للحماية القانونية إذا ما توافرت فيها الشروط المقررة.

٦- يحمي قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له في الإقليم المصنفات الخالية من الاسم، بينما لم يشملها بالحماية قانون حماية حق المؤلف العراقي.

٧- لم يعرف المشرع العراقي الابتكار بخلاف المشرع الكوردستاني فقد عرفه ليبين من خلال التعريف أنه يكفي لإمكانية القول بان المصنف مبتكر أن يضيف المؤلف شيئاً من بصمات شخصيته على المصنف.

٨- يعتبر المؤلف مالكا لما ينشره على الفيس بوك وناشراً له يحق له المطالبة بحقوقه في حالة وقوع أي انتهاك من قبل الغير دون إدارة المواقع.

---

[١] ينظر، حيدر حسن هادي اللامي، الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف، كلية القانون، جامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٤٨. وعبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٢٣.

[٢] الترمذي في سننه، كتاب البيوع، رقم ٢٤٠٠، ٨٠٢/٢. قال الحاكم في المستدرك، هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري.

[٣] تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص٤٧٥.

[٤] ينظر في تفاصيل هذه القاعدة، محمد صدقي آل بورنو، كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص٢٥٨.

[٥] حديث حسن رواه ابن ماجه والدار قطني.

[٦] ينظر، إبراهيم بن حسن، معين الحكام على القضايا والأحكام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٤٤.

٩- النشر عبر الفيس بوك يعفي الموقع من المسؤولية الناجمة عن أي انتهاك واقع على المؤلفات ومنها غصبها نظراً لترخيص المؤلف باستعمال ما ينشره كشرط للولوج إلى هذه المواقع.
١٠-لصعوبة إثبات الخطأ في جانب الغاصب لحقوق الملكية الفكرية للناشر عبر الفيس بوك، تم الاستناد على ركن الضرر باعتبار الخطأ مفترض قانوناً وفق القواعد العامة للغصب، فبمجرد غصب أي من تلك الحقوق يتحقق الضرر ويستحق المغصوب منه المطالبة بالجزاء المقرر له وهو إما إعادة الحال أو التعويض أو نشر الحكم، وهذه الجزاءات تؤكدها القاعدة الفقهية (الضرر يزال) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرعين العراقي والكوردستاني بتعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان – العراق بشكل ينسجم مع شهدته المجتمع من تطورات في مجال المصنفات الرقمية والإلكترونية بحيث تشمل الحماية ما ينشر عبر الفيس بوك من منشورات تتسم بالابتكار والأصالة.
٢- كما نوصي المشرع العراقي بتعديل أحكام الغصب في القانون المدني العراقي بحيث ينظم بصورة مباشرة غصب حقوق الملكية الفكرية للمؤلف والناشر عبر الفيس بوك.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- إبراهيم بن حسن، معين الحكام على القضايا والأحكام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩.
- أحمد حمدي أحمد السعيد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٣.
- بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٦٨.
- تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
- حسان احمد حمقية، الفيس بوك تحت المجهر، دار النخبة، القاهرة، ط١، ٢٠١٧.
- حيدر حسن هادي اللامي، الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف، كلية القانون، جامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٨.
- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٦٧، ٢٩١/٨.
- السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، دون سنة نشر.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٣، ١٢٩٨هـ – ١٩٧٨م.
- طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنيت، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
- عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، بغداد، ١٩٨٠.
- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
- عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- عبد الملك ياس، أصول القانون -نظريتا القانون والحق-، مطبعة سلمان، بغداد، ١٩٦٨.
- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة –دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٥.
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح المختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، مطبعة طربين، دمشق، سوريا، ط١، ١٣٩٩-١٤٠٠هـ، ١٩٧٩-١٩٨٠م.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- كامل سعيد وآخرون، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٤.
- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م.
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، الجزء ٧، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط٥، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، مواهب الجليل بالشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل لاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- محمد صدقي آل بورنو، كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط٦، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- محمد على النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤.
- محمد محمود حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٧م.

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكة، السعودية ١٣٩٤هـ.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ط١، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م – ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م.
- ونسه ديالا عيسى، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنيت، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

ثانياً: البحوث والرسائل والأطاريح

- جمعة عبد الله رباح ورش آغا، أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- حسام الدين كامل الاهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنيت، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول (الملكية الفكرية) المنعقد في جامعة اليرموك الأردنية في الفترة ١٠-١١/تموز/٢٠٠٠، منشورات جامعة اليرموك، كلية القانون، إربد-الأردن.
- سليم عبد الله أحمد الناصر، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات "الإنترنيت"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة النهرين، ٢٠٠١.
- طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية التقصيرية للناشر الإلكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
- مصطفى إبراهيم الزلمي، نظرية الالتزام برد غير المستحق، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥م.
- وليد عبد الحي، إشكالية الفضاء الإلكتروني في حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية في كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، تموز ٢٠٠٠.

ثالثاً: الدوريات

- نزيه محمد الصادق المهدي، الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي في القوانين الوضعية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسب الآلي والإنترنيت في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط٣، المجلد الثاني، الفترة بين ١-٣مايو/٢٠٠٠، ٢٠٠٤.
- نواف حازم خالد، الضرر الناشئ عن الغصب الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، السنة ٢، العدد ٧، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.
- نواف حازم خالد، المسؤولية الناشئة عن الغصب الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الرابع، العدد الثاني عشر/الجزء الأول،١٤٣٥هـ - ٢٠١٥/٢/١م.

خامساً: القوانين

- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له في إقليم كوردستان – العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.
- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

سادساً: المواقع الإلكترونية

https://www.facebook.com/legal/terms